قرار محكمة النقض

رقم 8/131

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/2217

إثبات في الميدان الزجري – محضر الضابطة القضائية – أثره

المقرر قانونا أن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات عملا بمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/25 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 1401 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/24 في القضية عدد 2019/2820/463 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم عماد (ب) بن عبد العزيز من جنح إحداث تغييرات ببناية متواجدة وإدخال تغييرات على واجهة بناية والبناء فوق الملك العمومي والبناء خلافا للرخصة المسلمة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد قاسمي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين في مجموعهما من انعدام الأساس القانوني ومن نقصان التعليل الموازي لانعدامه ومن الخرق الجوهري للقانون ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم رغم معاينته من طرف ضابط الشرطة القضائية أثناء اقترافه المنسوب إليه مخالفا قرار الرخصة والتصميم المصادق عليهما تحت عدد 2018/351 بتاريخ 2018/04/16 مما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365-370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضائي معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

بناء على المادة 290 من نفس القانون.

حيث بمقتضى المادة المذكورة فإن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم وتبنت تعليله الذي استند إلى كون المخالفة المتعلقة بالرخصة عدد 18/351 بتاريخ 2018/04/16 لا علاقة لها بالمتهم من دون أن تناقش محضر المعاينة المنجز من طرف ضابط الشرطة القضائية على النحو الذي يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق الصحيح للقانون جاء قضاؤها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتازة تحت عدد 1401 بتاريخ 2019/12/24 في القضية عدد 2019/2820/463 والإحالة على نفس المحكمة للبت في الملف طبقا للقانون.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر صدور القرار المطعون فيه أو بطرته.وتحميل المتهم الصائر والإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : محمد قاسمي **مقررا** والطيبي تاكوتي

وعبد الرحيم بشرا ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض